العدد 52
السنة التاسعة والعشرون

الاربعاء 7 محرم عام 1413هـ
الموافق 8 يوليو سنة 1992م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
النسخة الاصلية.....	150 د.ج	400 د.ج	الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر
النسخة الاصلية وترجمتها	300 د.ج	730 د.ج	Télex : 65 180 IMPOF DZ
		تزاد عليها نفقات الإرسال	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 268 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة حقوق الانسان سابقا. 1409

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 269 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يتضمن الموافقة على الملحقين رقم 5 ورقم 6 للعقد المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر، المبرم بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وشركة طوطال – الجزائر، من جهة أخرى. 1410

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 270 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يحدد قائمة الاستثمارات العقارية وغير العقارية التي تخول الحق في نسبة الضريبة المخفضة على الارباح المعاد استثمارها. 1412

– منشآت تكييف الهواء ودرجة الحرارة (ومنها أثاث تكييف الهواء) والعزل عن الصوت والحرارة والبرد،

– كل التجهيزات التي تتطلب منشآت ثابتة وتتلاءم بمواصفاتها الخاصة مع المؤسسات التي تدمج فيها (محاسب...، الخ)،

– الاعتدة والاجهزة الخاصة التي تخصص لمؤسسات الحمامات المعدنية.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 272 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

ان رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 – 4 و116 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لاسيما المادة 24 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989، تحدد أحكام هذا المرسوم تكوين المركز الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الذي يدعى في صلب النص " المركز ".

المادة 2 : يعتبر المجلس، الذي يوضع لدى الوزير المكلف بالنوعية، جهاز تشاور.

المادة 3 : ارتباطا بالاهداف المسطرة في مجال ترقية النوعية ومراقبة سلامة السلع والخدمات، يدلي المركز على الخصوص بآراء، فيما يأتي :

– كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق، وذلك لحماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية،

– البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش،

– أعمال اعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم،

– اعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها،

– كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معنية أو ستة (6) من أعضائه على الاقل.

المادة 4 : يتكون المجلس، من :

– ممثل الوزير المكلف بالنوعية،

– ممثل الوزير المكلف بالعمل،

– ممثل الوزير المكلف بالصحة،

– ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

– ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

– ممثل الوزير المكلف بالبحث،

– ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

– ممثل الوزير المكلف بالداخلية،

– ممثل الوزير المكلف بالعدل،

– ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات،

– ممثل الوزير المكلف بالنقل،

– ممثل الوزير المكلف بالتربية،

– ممثل الوزير المكلف بالمالية،

– مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم،

– المدير العام للمعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية،

– المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة،

– سبعة (7) ممثلين لجمعيات مهنية، مؤسسة قانونا وذات صبغة تمثيلية،

– عشرة (10) ممثلين لجمعيات المستهلكين، مؤسسة قانونا وذات صبغة تمثيلية،

– سبعة (7) خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتوجات والخدمات، يختارهم الوزير المكلف بالنوعية،

تنتهي مهمة الاعضاء المعنيين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

المادة 5 : يمكن المجلس، في إطار اعماله، أن يلجأ الى خدمات خبراء جزائريين أو أجانب، وكل شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في هذه الاعمال.

المادة 6 : يعين أعضاء المجلس الدائمون ونوابهم لمدة ثلاث (3) سنوات.

يحدد الوزير المكلف بالنوعية بقرار، القائمة الاسمية للاعضاء الدائمين ونوابهم، بعد أن تعين الوزارات والهيئات والجمعيات، المذكورة في المادة 4 أعلاه، ممثليها.

تعدل هذه القائمة حسب الاشكال نفسها.

المادة 7 : ينتخب رئيس المجلس من ضمن أعضائه بأغلبية الاصوات.

المادة 8 : ينظم المجلس للتكفل بالمهام المسندة اليه بفعالية، في لجنتين متخصصتين، وهما :

- لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها،
- لجنة اعلام المستهلك والرزم والقياسة.

المادة 9 : ينتخب نائبا الرئيس بأغلبية الاصوات من ضمن أعضاء المجلس، الذين يمثلون السلطات العمومية وجمعيات المستهلكين.

المادة 10 : يكلف نائبا الرئيس، كل فيما يخصه، بالاشراف على أعمال اللجنتين المتخصصتين والمذكورتين في المادة 8 أعلاه، وتنشيطها وتنسيقها.

المادة 11 : يعد المجلس ويصادق على نظامه الداخلي وتكوين اللجنتين المتخصصتين وكيفيات عملها.

المادة 12 : يجتمع المجلس واللجنتان المتخصصتان بمقر المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، الذي يتولى الامانة التقنية لاشغالها.

المادة 13 : يجتمع المجلس في دورات عادية مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر.

ويمكن أن يعقد دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو بناء على طلب ثلثي 2/3 أعضائه.

المادة 14 : تتخذ آراء المجلس واقتراحاته بالاغلبية البسيطة لاصوات الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس أو ممثله مرجحا.

المادة 15 : تدون آراء المجلس واقتراحاته في سجل خاص، ويمكن أن تنشر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية أو في أي مطبوع آخر.

المادة 16 : يعد المجلس برنامج أعماله قبل بداية كل سنة وحصيلة أعماله في نهاية كل سنة مالية.

وتعد الحصيلة عند نهاية شهر يناير من السنة الموالية على أبعد تقدير.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 273 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84 - 29 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 والذي يحدد المبلغ الادنى للزيادة غير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والشؤون الاجتماعية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المادتان 36 و39 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المادة 18 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، لاسيما المادة 46 منه،